سِلْسِلَةُ هَمَسَاتٍ نَبَوِيَّةٍ (3)

هَمَسَاتٌ نَبَوِيَّةٌ إِلَى أَوْلادِ آدَمَ وَحَوَّاء

مِنْ إِعدَاد:

عبداللطيف عبدالله الجبريني

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ (**الكهف: 46**).

وقال:

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (**الأنفال: 28**).

الطبعة الأولى

الخليل

1427هـ = 2006م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

*إلى كل من غرس في قلبي حب الإسلام، وأشربه إياه..

* إلى من أوصاني الله ﷻ بهما أحياءً وأمواتا، والدي رحمهما الله.. وإلى إخوانِي في اللهِ.. وإِلَى أهلي.. وإلى أولادي.. الذين أسأل الله ﷻ أن يكونوا حملة لراية الإسلام..

* إلى الفتية المؤمنين الآملين بالنصر من رب العالمين..

* إلى كل مسلم يبتغي الحق مخلصا، ويفتخر بأنه مــسلم داع إلى الله ﷻ..

* إلى كل مرابط ومجاهد على أرض الإسراء والمعراج، متعها الله بنور الإسلام قريبا.. أهدي هذا الكتاب، سائلا الله ﷻ أن يجعله خالصا لوجهه الكريم..

اللهم آمين.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: 3). ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: 1) ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾. (الأحزاب: 33).

أما بعد؛ فإن النفس تَوَّاقةٌ إلى شَمِّ أطيبِ الريح ولا ريح أطيب من أنفاس المصطفى نبينا محمد ﷺ وسماع الحكمة من فيه، فقد قَالَ عَبدُالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ اللَّه،

وأحسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّد ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُها، وإنَّ ما تُوعَدُون لآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعجزِينَ». البخاري (7277).

وقد شَرُفَ أهلُ الحديث بشرفِ صُحبَته ﷺ حتى قالوا:

أهلُ الحديثِ هُمُوا أَهلُ النَّبِيِّ وَإنْ

لَم يَصحَبوا نَفْسَهُ أَنفَاسَه صَحِبُوا

فتيةَ الإسلامِ، هذه نسمات ونفحاتٌ من قولِ نبينا محمد ﷺ، ما رأيتُ أن أقدِّمَ لكَ من كَلِمَاتِي كي تتَأَمَّلَ فيها لتَهتَديَ بها إِلَى الحقِّ، فما تبلُغُ كلماتي من كلمات حَبِيبنَا مُحَمَّـــد ﷺ؟ وهَل يُقارنُ قولُ العبدِ الخَطَّاءِ بقولِ المَعصُومِ مُحَمَّد ﷺ، فتأمَّل قولَهُ وهَديَهُ، واحمل نفسَكَ على الالتزامِ بهذهِ النَّفَحَات، عَلَّ اللّٰهَ أن يرحَمَنا ويرحَمَكَ أَخَا الإسلام، وينفعنا بها في يـــومٍ لا ينفعُ فيه مالٌ ولا بنونَ، ولا يقي حرَّهُ شَماسِيٌّ ولا طَرَبٌ، بل باللُّجُوءِ إِلَى ربِّ البَرِيَّة بالقُرَبُ.

وقد ذَكرتُ فيه الحديثَ الصحيحَ والحسنَ لذاتهما أو لِغَيرِهما، واجتنَبتُ الحديثَ الضعيفَ، والله أسأل أن يجعل عملي هـــذا صالحا، ولوجهه خالصا...

آميـــن.

(1) العِلمُ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِكَ إِلَى الجَنَّةِ..

1- عن عثمانَ ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خَيرُكُم مَنْ تعلَّــم القُرآنَ وَعَلَّمَهُ». البخاري (5027).

2- عن أَبي أُمَامَةَ الْبَاهليِّ ﵁ قالَ: «ذُكــرَ لرَسُــولِ الله ﷺ رَجُلاَن أَحَدُهُمَا: عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: (فَضْلُ الْعَالِمَ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ). (حسن لغيره) الترمذي (2685).

3- عن عَبْسٍ الغِفَارِيِّ ﵁ قَالَ: سَــمِعْتُ رَسُــولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بادرُوا بالمَوْت ستّاً، إمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الــشُّرَط، وَبيْعَ الحُكْمِ، وَاسْتخْفَافاً بالدَّمِ، وَقَطِيعَــةَ الــرَّحِم، وَنَــشْوًا يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يغنيهم، وإنْ كانَ أَقَلَّ مِــنْهُمْ فقْهاً». (صحيح) أحمد 494/3 والحاكم 500/3 (5871).

4- عنِ ابن عمرَ ﵄ قال: «كُنّا عندَ رسولِ الله ﷺ فقــال: أخبروني بشجرة تُشبه أو كالرجُل المسلم لا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَــا، وَلا، وَلا، وَلا، تُؤتِي أُكُلَها كُلّ حين. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوقَعَ فِي نَفْسي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيتُ أَبَا بَكْــرٍ وَعُمَــرَ لا يَتَكَلَّمَــان، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتكَلَّمَ. فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئاً قَالَ رَسُــولُ الله ﷺ:

هِيَ النَّخْلَةُ. فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُم تَكَلَّمُونَ فَكَرِهتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئاً. قَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا». البخاري (21 و4421) ابن عمر: ولد بعد البعثة، ورده النبي ﷺ يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة. «يَتَحَاتُّ»: يتساقط ويتناثر. «ولا.. ولا.. ولا..»: تكرار لها ثلاث مرات إشارة إلى ثلاث صفات أُخَر ذكرها رسول الله ﷺ للنخلة. «تُؤْتِي»: لا ينقطع ثمرها ولا يتأخر عن وقته. «من كذا»: أي من حُمُرِ النَّعَم كما في روايةٍ.

(2) كُنْ مُحِبًّا لِلجِهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ كَهؤُلاءَ..

1- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي، فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي

عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَمَقَتَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ». البخاري (4901).

2- عَن أَنَس بْنِ مَالِك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلامٌ راهَقْتُ الحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ والَحزَن، [الْهَرَمِ وَالْحُزْنِ] وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». البخاري (2736) ومسلم (1365) [والنسائي (5503)]. «مُرْدِفِي»: مركبي خلفه. «راهَقْتُ الحُلمَ»: قاربت البلوغ. «الْهَمِّ والَحزَن»: يتقاربان في المعنى إلا أن الحزن إنما يكون على أمر قد وقع، والهم من أمر متوقع. «ضَلَعِ الدَّيْنِ»: ثقله. «غَلَبَةِ الرِّجَالِ»: أن يغلب على أمره ولا يجد له ناصرا من الرجال بل يغلبون عليه.

3- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قَالَ: «أَيِمَتْ أُمِّي وَقدمَت المدينَةَ فَخَطَبَهَا النَّاسُ. فَقَالَتْ: لا أَتزَوَّجُ إِلا بِرَجُلٍ يَكْفُلُ لِي هَذَا الْيَتِيمَ. فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

يَعْرِضُ غِلْمَانَ الأَنْصَارِ في كُلِّ عَامٍ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِـــنْهُم. قَالَ: فَعُرِضْتُ عَامًا، فَأَلْحَقَ غُلامًا، وَرَدَّنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ، وَرَدَدْتَنِي وَلَوْ صَـــارَعْتُهُ لَــصَرَعْتُه. قَـــالَ: فَصَارِعْهُ. فَصَارَعْتُهُ، فَـــصَرَعْتُهُ، فَـــأَلْحَقَنِي». الحـــاكم 69/2 (2356) وصححه ووافقه الذهبي. «أَيمَتْ»: صارت أَيِّمًـــا، بمـــوت زوجها. «رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ»: هو أبو طَلْحَةَ الأَنْصَارِي. «فَيُلْحِقُ مَـــنْ أَدْرَكَ»: أي يأذن لمن بَلَغَ من الصِّبيان بالخروج إلى الجهاد.

4- عن عروةَ قال: «كان في الزُّبير ثلاثُ ضرَبات بالـــسيف إحداهنَّ في عاتقه قال: إن كنتُ لأُدخِلُ أصابعي فيها. قـــال: ضُرِبَ ثنتَين يومَ بدر، وواحدة يوم اليرموك. قال عُروة: وقال لي عبدُ الملكِ بن مروانَ حين قُتِلَ عبد اللهِ بن الزُّبير: يا عروةُ هل تَعرِفُ سيفَ الزُّبير؟ قلت: نعم. قال: فما فيه؟ قلت: فيه فَلةٌ فُلَّها يومَ بدر. قال: صدقت «بِهِنَّ فُلُـــولٌ مِـــن قِـــراعِ الكتائبِ» ثمَّ ردَّهُ على عروةَ. قال هِشامٌ: فأقَمناهُ بيننا ثلاثـــةَ آلاف، وأخذه بعضُنا، ولَوددتُ أني كنت أخذتُه». البخـــاري (3516). «فَلَّةً فُلَّهَا»: كسرة في حد السيف، كُـــسرَها. «قِـــرَاعِ»: المضاربة بالسيف. «الكَتَائِب»: وهي الجيش أو قطعة منـــه. وقولـــه:

«بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ» هذا عَجُزُ بيتٍ مشهور، للنابغة الذبياني وهو:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

وهو من المدح في معرض الذم، لأن الفل في السيف نقص حسي، لكنه لما كان دليلا على قوة ساعد صاحبه كان من جملة كماله، وقوله: «فأقمناه»: أي ذكرنا قيمته، تقول قومت الشيء وأقمته أي ذكرت ما يقوم مقامه من الثمن، قوله: «وأخذه بعضنا»: أي بعض الورثة، وهو عثمان بن عروة.

5- عَن عُرْوَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُول اللَّه ﷺ قَالُوا للزُّبَيْر يَوْمَ الْيَرْمُوك: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ فقَالَ إِنِّي إنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ فَقَالُوا لَا نَفعَلُ فَحمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجعَ مُقْبلاً، فَأَخَذُوا بلجَامه، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْن عَلَى عَاتقه بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُربَهَا يَوْمَ بَدْر. قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخلُ أَصَابعي في تلْكَ الضَّرَبَات أَلْعَبُ وَأَنَا صَغيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّه بْنُ الزُّبَيْر يَوْمَئذ -وَهُوَ ابْنُ عَشْر سنينَ- فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ به رَجُلاً. البخاري (3756). «أَلا تَشُدُّ»: على المشركين، «إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ»: أي تتأخرون عما أقدم

عليه، فيختلف موعدكم هذا، وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما يذكر على خلاف الواقع.

(3) تَعَلُّمِ القُرآنَ..

1- عن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». البخاري (5027) وأبو داود (1452) والترمذي (2709).

2- عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الـذي يَقْـرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ حَافظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكرَامِ البَرَرَةِ، وَمَثَلُ الـذي يَقْرَأُ القُرآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيه شَـديدٌ فَلَـه أَجْـرَانِ». البخاري (4937). ومسلم (798) وأبو داود (1454).

3- عَنْ عَبْدالله بن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَليَقْرَأْ في الْمُصْحَفِ». (حسن) أبو نعيم في الحلية 209/7 والبيهقـي في الـشعب 408/2 (2219) والديلمي 185/4 (6089) وابن عدي في الكامل 855/2، ولفظه: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، ..».

4- عَنْ عَبْدالله بن مَسْعُود رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّـه ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً منْ كتَابِ اللهِ، فَلَهُ به حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَـشْرِ

أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ آلم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، ولامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». (صحيح) الترمذي (2910).

5- عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِنَّ الذي تَدْعُونَه الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ. قَالَ: وَقَالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأنا ابنُ عشرِ سنينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ». البخاري (4915) وأحمد 253/2 و287. «المفصل»: هو السور التي كثر الفصل بينها وهو – لدى الجمهور– من سورة الحجرات حتى آخر القرآن، وقيل: غير ذلك. وفسره ابن جبير: بالمحكم: وهو الذي لم ينسخ، وكان واضحا في لفظه ومعناه. «قَرَأتُ»: حفظت، لذلك يحتمل أن يكون قوله: وأنا ابن عشر سنين راجعا إلى حفظ القرآن لا إلى وفاة النبي ﷺ؛ فإنه كان له عندها ثلاث عشرة سنة.

(4) حافظ على طاعة الله..

* عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «سَبعةٌ يُظلُّهمُ اللَّهُ تعالى في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلاّ ظلُّهُ: إمامٌ عَدْلٌ، وشابٌّ نَشَأَ في عبادةِ اللَّه، ورجُلٌ قلبُهُ مُعلَّقٌ في المساجد، ورَجُلان تَحابا في اللَّه اجتمعَا عليه وتَفرَّقَا عليه، ورجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنصبٍ وجَمالٍ فقال: إني أخافُ اللَّهَ، ورجُلٌ تَصدَّقَ بصدَقةٍ فأخفاها

حتى لا تَعلمَ شِمالهُ ما تُنفقُ يمينهُ، ورجُلٌ ذَكرَ اللَّـــهَ خاليـــاً ففاضَتْ عَيناهُ». البخاري (629 و1357) ومـــسلم (1031).
«سَبْعَةٌ»: أشخاص وكل من يتصف بصفاقم. «ظِلُّهُ»: ظـــل عرشـــه وكنف رحمته. «مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»: أي شديد الحب لها والملازمـــة للجماعة فيها. «اجْتَمَعَا عَلَيْه»: اجتمعت قلوبهما وأجـــسادهما علـــى الحب في الله. «تَفَرَّقَا»: استمرا على تلك المحبة حتى فرق بينهما الموت. «دَعَتْهُ»: طلبته للزنا. (ذَاتُ مَنْصِب»: امرأة لها مكانة ووجاهة ومـــال ونسب. «أَخْفَاهَا»: الصدقة وأسرها عند إخراجها. «لا تَعْلَمُ شِمَالُه»: كناية عن المبالغة في السر والإخفاء. «خَالِيًا»: من الخلاء وهو موضـــع ليس فيه أحد من الناس. «فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»: ذرفت بالدموع إجلالا لله وشوقا إلى لقائه.

أولا: حافظ على إيمانك:

1- عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كُنْتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ يَوْمـــاً، فَقَالَ: يَا غُلامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كلمَات: احْفَظ الله يَحْفَظْـــكَ، احْفَظ الله تجدْهُ تجَاهَكَ، إذَا سَأَلْتَ فَاسْأَل الله، وَإذَا اسْـــتَعَنْتَ فَاسْتَعَنْ بالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُـــوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُـــوا

عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلاَّ بشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». (صحيحٌ) الترمذي (2516). وفي رواية لأحمد 307/1 (2808) بلفظ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا غُلامُ أَوْ يَا غُلَيْمُ، أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَات يَنْفَعُكَ اللهُ بهنَّ، فَقُلتُ: بَلَى، فَقَالَ: احْفَظ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظ اللهَ تَجدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْه في الرَّخَاءِ يَعْرفكَ في الشِّدَّة، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَل اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعنْ باللهِ، قَدْ جَفَّ القَلَمُ بمَا هُوَ كَائنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَميعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدرُوا عَلَيْه، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدرُوا عَلَيْه، وَاعْلَمْ أَنَّ في الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثيرًا، وَإِنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَإِنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْب، وَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا». والحاكم 623/1 (6303). «كُنْتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ يَوْماً»: أي رديفه. «غُلامُ»: أي صبي دون البلوغ، وقد وُلدَ ابنُ عباسٍ بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات. «احفَظ اللهَ»: أي في أمره ونهيه. «يَحْفَظْك»: أي يحفظك في الدنيا من الآفات والمكروهات، وفي العقبى من أنواع العقاب والدركات. «احفَظ اللهَ تَجدهُ تُجَاهَكَ»: أي راع حق الله وتحر رضاه تجده تجاهك أي مقابلك وحذاءك، أي احفظ حق

الله تعالى حتى يحفظك الله من مكاره الدنيا والآخرة. «إذا سَأَلتَ»: أي أردت السؤال. «فاسأَلِ اللَّهَ»: أي وحده لأن غيرَه غيرُ قادر على الإعطاء والمنع ودفع الضرر وجلب النفع. «وإذا اسْتَعَنْتَ»: أي أردت الاستعانة في الطاعة وغيرها من أمور الدنيا والآخرة. «رُفِعَتِ الأَقلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»: أي كتب في اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات ولا يكتب بعد الفراغ منه شيء آخر، فعبر عن سبق القضاء والقدر برفع القلم، وجفاف الصحيفة تشبيهاً بفراغ الكاتب في الشاهد من كتابته.

2- عن عمرَ بن أبي سلمةَ ﵁ يقولَ: كنتُ غلاماً في حِجرِ رسول الله ﷺ، وكانت يَدي تطيشُ في الصَّحفة، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «**يا غلامُ، سَمِّ الله**، وكل بيمينك، وكل **مما** يَليك. فما زَالَت تلكَ طعْمَتي بَعْدُ». البخاري (5376) ومسلم (2022). «كنتُ غلاماً»: أي دون البُلوغِ. «حِجرِ»: تربيته وتحت رعايته. «تَطيشُ فِي الصَّحْفَةِ»: أحركها في جوانب القصعة لألتقط الطعام. «سَمِّ اللَّهَ»: قل بسم الله عند بدء الأكل. «يَليكَ»: من الجانب الذي يقرب منك من الطعام. «طعْمَتي»: صفة أكلي وطريقتي فيه.

3- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةَ بنْت الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْر، أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ﵄، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ

حُبْلَىٰ بعَبْداللّه بْنِ الزُّبَيْر. فَقَدمَتْ قُبَاءً. فَنُفسَتْ بعَبْد اللّه بقُبَاء. ثُمَّ خَرَجَتْ حينَ نُفسَتْ إِلَىٰ رَسُول اللّه لِيُحَنِّكَــهُ. فَأَخَــذَهُ رَسُولُ اللّه منْهَا فَوَضَعَهُ في حَجْره. ثُمَّ دَعَا بتَمْرَة. قَالَ قَالَتْ عَائشَةُ: فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجدَهَا. فَمَضَغَهَا. ثُــمَّ بَصَقَهَا في فيه. فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُول اللّه. ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّىٰ عَلَيْه وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللّه. ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سنينَ أَوْ ثَمَان، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللّه. وَأَمَرَهُ بذَلكَ الزُّبَيْرُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّهِ حِينَ رَآهُ مُقبِلاً إِلَيْهِ. ثُمَّ بَايَعَهُ. مسلم (2146).

4- أحبّ ما يُحبُّ رسولُ الله ﷺ: عن أنس رضي الله عنه قال: «دخلتُ معَ النبيِّ ﷺ على غُلامٍ له خيّاط؛ فقَدَّمَ إليه قَصْعَةً فيها ثَريد، قال وأقْبَلَ على عمله، قال: فجعلَ النبيُّ ﷺ يَتتبعُ الدُّبّاءَ، قال: فجعلتُ أتتبَّعُهُ بينَ يديه، قال: فما زلتُ بعدُ أُحبُّ الدُّبّاءَ».

البخاري (1986 و5064) ومسلم (2041). «دُبَّاء»: القرع واليقطين.

ثانيا: حافظ على الصلاة:

1- عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَد الجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا». (حسن صحيح) أبو داود (494) وبلفظ: «إِذَا بَلَغَ أَولادُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَفَرِّقُوا بَيْنَ فُرُشِهِم، وَإِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُم عَلَى الصَّلَاةِ». (صحيح) الحاكم 317/1 (721) والدارقطني 230/1 (1) (صحيح الجامع: 264).

2- عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». (حسن صحيح) أبو داود (495).

3- عن محمود بنِ الرَّبيعِ الأنصاريِّ ﵁ عن عِتْبانَ بنِ مالك ﵁: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَتاهُ في مَنْزِله فقال: أَينَ تُحبُّ أَنْ أُصلِّيَ لَكَ من بَيتك؟ قال: فأَشَرْتُ له إلى مَكان، فكَبَّرَ النبيُّ ﷺ وَصَفَفْنا خَلفَه، فصلَّى رَكعَتَين». وفي لفظ: «أَنَّ عتبانَ بنَ مالك كانَ يَؤُمُّ قومهُ -وَهُوَ أَعْمَى-، وأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّها تكونُ الظُّلمةُ والسَّيلُ، وَأَنا رجُلٌ ضَرِيرُ

البَصَر، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكاناً أَتَّخِذُهُ مُصلًّى. فجاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: أَينَ تُحبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَان منَ البَيْت، فَصَلَّى فيه رَسُولُ اللهِ ﷺ». البخاري (420 و421 و..) ومسلم في المساجد باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (657). «ضَرِيرٌ»: ذَاهِبُ البَصَر.

4- عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما «أَن رسولَ اللّه ﷺ مَرَّ بقبرٍ قد دُفِن ليلاً فقال: متى دُفِنَ هذا؟ قالوا: البارحةَ. قال: أفلا آذنْتُموني؟ قالوا: دفنَّاهُ في ظُلمةِ الليلِ فكرِهْنا أن نُوقظَكَ. فقام فصَفَفْنا خلفهُ.قال ابنُ عبَّاسٍ: وأنا فيهم، فصلَّى عليه». البخاري (1258).

5- عن أَنسِ بنِ مالك رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكةَ دَعَتْ رسولَ اللَّه ﷺ لطَعامٍ صَنَعَتْهُ له، فأَكَلَ منه ثمَّ قال: «قُوموا فلأُصَلِّ لكم». قال أَنَسٌ: فقمتُ إِلى حَصيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ، فنَضَحْتُه بماءٍ. فقامَ رسولُ اللَّه ﷺ، وَصَفَفْتُ واليتيمَ وراءَهُ، والعَجُوزُ من وَرائنا. فصلَّى لنا رسولُ اللَّه ﷺ ركعَتَينِ، ثمَّ انصرفَ. البخاري (373 و694 و..) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة (658). «حَصِيرٍ»: بساط

منسوج من ورق النخل. «من طول ما لبس»: من كثرة ما اســتعمل. «فنضحته»: رششته بالماء تليينا أو تنظيفا. «اليتيم»: هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ. «العجوز»: هي أم سليم.

6- عنِ ابنَ عباس رضي الله عنهما قال: «خرجتُ مع النبيِّ ﷺ يومَ فطر أَو أضحى، فصلَّى العيد، ثمَّ خطبَ، ثمَّ أَتىٰ النساءَ فــوعظَهنَّ وذكَّرَهنَ، وَأَمرَهنَّ بالصَّدَقة». البخاري في العيدين باب خــروج الصبيانِ إِلى المصلَّى (932). وزاد في رواية: عنه: قيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعيدَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ؟. قَالَ: «نَعَمْ. وَلَوْلا مَكَانِي مِنْ الصِّغَر مَــا شَهِدْتُهُ. حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذي عنْدَ دَارِ كَثيرِ بْــنِ الــصَّلْت، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِــلالٌ فَــوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ، بالصَّدَقَة، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْديهِنَّ يَقْذفْنَهُ في ثَوْبِ بلال، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبلالٌ إِلَــى بَيْتــه». البخــاري (934). «وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ»: ولولا مكــاني مــن رسول الله ما شهدته لصغر سني.

7- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنهما عَلَى عَاتقه، فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَــعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. البخاري (516 و5996) ومسلم (543).

ز- عَنْ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ اللَّيْثِيِّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي إِحْدَى صَلاَتَي الْعِشَاءِ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ، فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاَته سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي؛ وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُول اللَّه ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ الصَّلاَةَ؛ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاَتكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا! حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ؟!. قَالَ: «كُلُّ ذَلكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ!». (حسن) النسائي (1141).

7- عَن بُرَيْدَةَ ﵁ قال: «كانَ رَسُولُ اللّه يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللّه مِنْ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قالَ: صَدَقَ اللّهُ: {إِنّمَا أَمْوَالُكُمْ وأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ} نَظَرْتُ إلى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي

وَرَفَعْتُهمَا». (صحيح) أبو داود (1109) والترمذي (3774) والنسائي (1413) وابن ماجة (3600).

8- عَن عبداللّه بن عبّاس ﵄ قَالَ: «أَقْبَلْتُ -وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ [وَأَنَا يَوْمَئذ قَدْ نَاهَزْتُ الإحْتلاَمَ/ مسلم]- أَسيرُ عَلَى أَتَان لِي، ورسولُ اللّه ﷺ قائمٌ يُصَلِّي [بالنَّاس/ مسلم] بمنًى، حتّى سرتُ بَيْنَ يَدَيِّ بَعْضِ الصَّفِّ الأوَّل، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فرتعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللّه ﷺ». وقال يونُس عنِ ابنِ شهاب «بمنًى في حَجَّة الوَداع». البخاري (1758) ومسلم (504). وآخره عنده: «فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلكَ عَلَيَّ أَحَدٌ». «أَتَان»: الأتان: هي أنثى الحمار. «نَاهَزْتُ الاحتلاَمَ»: أي قاربت البلوغ. «تَرْتَع»: أي ترعى كيف شاءت.

9- عن عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ ﵁ قال: «كُنَّا بِحَاضرٍ يَمُرُّ بنَا النَّاسُ إذَا أَتَوْا النَّبيَّ ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كَذَا وكَذَا، وَكُنْتُ غُلاَماً حَافظاً، فَحَفظْتُ منْ ذَلكَ قُرْآناً كَثيراً، فَانْطَلَقَ أَبي وَافداً إلَى رسول الله ﷺ في نَفَر مَنْ قومه فعلَّمَهُمْ الصَّلاَةَ فقال: يَؤُمُّكُم أَقْرَؤُكُم، فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُوني، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَ بُرْدَةٌ لِي

صَغيْرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فقالت امْرَأَةٌ منَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارئكُمْ، فَاشْتَرَوْا لي قَميصاً عُمَانيًّا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِه فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَان سنين». البخاري (4051) وفيه: «فقدَّموني بينَ أيديهم وأنا ابنُ ستٍّ أو سبع سنينَ، وكانت عليَّ بُردةٌ كنتُ إذا سجدتُ تَقلَصت عني، فقالت امرأةٌ منَ الحيّ: ألا تَغطّون عنّا أُسْتَ قارئكُمْ، فاشْتَرَوْا، فَقَطَعُوا لِي قَميصاً، فَمَا فَرحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلكَ القَميص». أبو داود (585) وأحمد 71/5 مختصرا وفيه أن ذلك يوم الفتح وابن خزيمة 6/3 (1511).

10- عَن أَنَس رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ الله ﷺ، وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى بِهِم، فَجَعَلَ أَنَسَ عَنْ يَمينه، وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا». (صحيح) أحمد 194/3 (13042).

11- عَنْ جَابر بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول اللّه صَلَاةَ الْأُولَىٰ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَهْله وَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَاسْتَقْبَلَهُ ولْدَانٌ. فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدهمْ وَاحداً وَاحداً. قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي. قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَده بَرْداً أَوْ رِيحاً كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ. مسلم (2329). «صَلَاةَ الْأُولَىٰ»: أي

الظهر. «وِلْدَانٌ»: أي صبيان. «جُؤْنَة»: الجؤنة هي السَّفَطُ الذي فيه متاع العطار، وقيل: هي سليلة مستديرة مغشاة أدما.

12- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْد قَالَ: صَلَّى بنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسَاً. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسَاً. قَالَ: كَلاَّ. مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَىٰ. -قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ. وَأَنَا غُلاَمٌ-. فَقُلْتُ: بَلَىٰ. قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضَاً، يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ؟. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللّه: صَلَّى بنَا رَسُولُ اللّه خَمْساً. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّه هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاَة؟ قَالَ: «لاَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْت خَمْساً. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ». مسلم (572). «صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَاً»: أي خمس ركعات سهوا. «تَوَشْوَشَ»: تحركوا، وهو صوت في اختلاط. «فَانْفَتَلَ»: فتله عن وجهه فانفتل: أي صرفه فانصرف، وهو قلب لفت، ولعل المراد هنا: الانقلاب نحو القبلة.«فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»: أي فسجد سجدتين للسهو قبل السلام، وفي رواية بعد السلام من الصلاة.

والحديث دل على: أن من صلى خمساً ساهياً، و لم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد. وأن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها. وأن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام سجد للسهو. وأن الكلام العمد فيها يصلح به الصلاة لا يفسدها. وأن من قال لقريبه أو صاحبه أو تلميذه: (يَا أَعْوَرُ) وأمثال ذلك، إذا لم يتأذ به، جائز.

ثالثا: حافظ على الصيام:

1- عنِ الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذٍ ﵄ قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: مَن أصبَحَ مُفطِراً فلْيُتِمَّ بقيةَ يومه، ومَن أصبحَ صائماً فلْيَصُم. قال: فكنّا نَصومهُ بَعدُ ونصَوِّمُ صبيانَنا وَنجعَلُ لهم اللُّعبةَ منَ العهنِ. فإذا بكى أحدُهم على الطَّعام أعطيناهُ ذاك حتى يكونَ عندَ الإفطارِ». البخاري (1960) ومسلم (1136).

2- وقال عمرُ ﵁ لِنَشْوانٍ في رمضانَ: وَيْلَكَ، وصِبْيَانُنَا صِيامٌ، فضَرَبَهُ. علقه البخاري، في الصوم باب صوم الصبيان. «نَشْوانٍ»: السَّكران في أولِ أمره.

رابعا: حافظ على الحج والعمرة إن استطعت:

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بالرَّوْحَــاءِ. فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّه» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ». مسلم (1336) والنسائي (2645). «رَكْبًا»: الركب أصحاب الإبل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها. «بالرَّوْحَاءِ»: مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة. أجمع العلماء على عدم وجوب الفرائض على الصبي حتى يبلغ، وإذا فعلها كانت له تطوعا. أما إذا كان محرما وبَلَغَ الحُلُم وهو في عرفة، فنوى حج الفريضة مُلَبِّيًا بها، وقع عن حجة الإسلام.

2- عن جابرِ بنِ عبدالله ﷺ قالَ: «رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبياً لَها إِلَى رسولِ الله فَقَالَتْ: يا رَسولَ الله! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ». (صحيح) الترمذي (924) وابن ماجة (2910).

3- عنِ السائبِ بنِ يَزيدَ ﷺ قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وأنا ابنُ سَبعِ سِنينَ». البخاري (1759).

4- عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ عَلَيهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى... وَأَيُّمَا عَبْدٍ

حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى». (صحيح) الطبراني في الأوسط 213/3 (2752) والشافعي في مسنده 290/1 والحاكم 481/1 والبيهقي 156/5 و/3254. إرواء الغليل 155/4 (986).

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». (حسن) النسائي (2627).

خامسا: أد الزكاة:

* عَنْ عَبْدِاللّه بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرَ أَوْ عَبْد. أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَة. صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. مسلم (984).

(5) *بِرَّ والدَيكَ.. وَإِياكَ وَعُقُوقَ وَالدَيكَ..*

أوجب الله عليك بر والديك، والإحسان إليهما، وعَدَمِ الإساءَةِ إليهما، ودَفعِ االأَذى عَنهُما، وتَحَمُّل أَذاهُما، في حياتهما وبعد مماتهما، وجعل لبرهما الخير العميم في الدنيا، والثواب العظيم

في الآخرة، وجعل العَاقَّ لهما جَانِيًا لأكبر الكبائر، ومستحقا لضيق العَيشِ فِي الدنيا وعذاب الآخرة والحرمان من جنات النعيم.

والمراد بالعقوق: أن يفعل ما يتأذى به الوالد مما يعرف بأنه أذى، ولو لم يكن محرما، كالتأفف وتقطيب الحاجب، أو يفعل معه ما لا يفعله أهل العقل.

1- عَن عَبدالله بنِ عَمْرو ﵄ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «رِضاَ الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالد». (صحيح: مرفوعا وموقوفا) الترمذي (1899) والبخاري في الأدب المفرد (2) وابن حبان 172/2 (429) والحاكم 168/4 (7249)، (صحيح الجامع: 3506). «رِضاَ الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ»: وكذا حكم الوالدة بل هو أولى، وفي لفظ للطبراني: «الْوَالِدَيْنِ». «سَخَطُ»: ضد الرضا. «فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»: لأنه تعالى أمر أن يطاع الأب ويكرم، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن أغضبه فقد أغضب الله، وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة.

2- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:

«أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». البخـــاري (5971) ومسلم (2548).

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّه مَـــنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ ﷺ: «أُمُّكَ. ثُمَّ أُمُّكَ. ثُمَّ أُمُّكَ. ثُمَّ أَبُوكَ. ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». مسلم (2548).

قال القاضي: وأجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة في الـــبر ممـــن سواهما، قال: وتردد بعضهم بين الأجداد والأخوة لقولـــه ﷺ: « ثُـــمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»: قال أصحابنا: يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الأخوة والأخوات، ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات، ويقدم الأقرب فالأقرب، ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما، ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخـــوال والخـــالات وغيرهـــم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار، ويقدم القريب البعيـــد الدار على الجار، وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم علـــى الجـــار الأجنبي وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم.

4- عن أبي الدَّرداءِ ﷺ قال: «إِنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِن لِـــي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمي تَأْمُرُنِي بِطَلاَقِهَا، فَقَالَ أَبُو الـــدَّرداءِ: سَـــمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فإِن شِئْتَ

فأَضِعْ ذلكَ البابَ أو احْفَظْهُ». (صحيحٌ) الترمذي (1900) وابن ماجة (2089 و3663) وأحمد 197/5 (21774) و445/6 و447 و451 (27551 و27568 و27593) وابن حبان 167/2 (425) والحاكم 215/2 (2779) و168/4 (7251 و7252). «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ»: معناه: أ- أي خير الأبواب وأعلاها، والمعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، ويتوسل به إلى وصول درجتها العالية، مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه.

ب- أو: إن للجنة أبواباً وأحسنها دخولا أوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو: محافظة حقوق الوالد. فالمراد بالوالد الجنس، أو إذا كان حكم الوالد هذا، فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى.

«فأَضِعْ»: فعل أمر من الإضاعة **وليس** المراد التخيير بين الأمرين. بل المراد التوبيخ على الإضاعة والحث على الحفظ. «ذلكَ البابَ»: بترك المحافظة عليه. «احْفَظْهُ»: أي داوم على تحصيله.

5- عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». (صحيح) النسائي (2533) وابن حبان 130/8 (3341) و517/14 (6562).

6- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ (ثَلاَثاً). إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ. إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ». (صحيح) ابن ماجة (3661) وأحمد 132/4 (17226) والبخاري في الأدب المفرد (60) والطبراني في مسند الشاميين 116/1 و143 و170 (177 و431 و1128) (صحيح الجامع: 1924، والصحيحة: 1666).

7- عَنْ عَبْدِاللَّه ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّه؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه». البخاري (527).

8- عَنْ عبدالله بنِ عمروٍ ﷺ يقول: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». البخاري (2842 و5627) ومسلم (2549) وأبو داود (2530) والترمذي (1672) والنسائي (3105). «رَجُلٌ»: هو جاهمة بن العباس بن مرداس. «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»: ابذل جهدك في إرضائهما، وبرهما فيكتب لك أجر الجهاد في سبيل الله تعالى. وهذا في جهاد التطوع –النفل–، كما بوب له المحدثون. قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما

بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن.

9- عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّه وَالدَّارَ الآخِرَةَ. وَلَقَدْ أَتَيْتُ، وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». (صحيح) ابن ماجة (2782).

10- عن عَبْدِالله بن عَمْرو رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ فقال: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قال: «ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». (صحيح) أبو داود (2529) والنسائي (4163) وابن حبان 163/2 و166 (419 و423) وزاد: «وَأَبَى أَن يَخرُجَ مَعَهُ».

11- عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْه عَبْدُاللَّه، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسه. فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُاللَّه: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَإِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ، صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ». مسلم (2552).

12- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ». قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا. فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». مسلم (2551).

13- عَنْ عَبْداللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ. وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مسلم (146) والبخاري (5972).

14- عَنْ عَبْداللَّه بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى». (حسن صحيح) النسائي (2563) وأحمد 226/3 (13384) وأبو يعلى 408/9 (5556) وابن حبان 334/16 (7340).

15- عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَجُلٌ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً كَبيراً، فَهَلْ لِي منْ تَوْبَة؟ فَقَال لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَلَكَ وَالدَان»؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلَكَ خَالَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِرَّهَا إِذاً». (صحيح) ابن حبان 177/2 (435) والحاكم 171/4 (7261).

16- عَن عَطَاءَ بْنِ يَسَار عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكحَني، وَخَطَبَهَا غَيْرِى، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكحَهُ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا، فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي منْ تَوْبَةْ؟. قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟. قَالَ: لاَ. قَالَ: تُبْ إِلَى الله عز وجل وَتَقَرَّبْ إِلَيْه مَا اسْتَطَعْتَ. فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاة أُمِّه؟. فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَعْلَمُ عَمَلاً أَقْرَبُ إِلَى الله عز وجل منْ برِّ الوَالِدَةِ». قال الألباني: (صحيح) الأدب المفرد للبخاري (4).

(6) حَافِظْ عَلى نَظَافَتِك..

أولاً: قَلِّم أَظْفَارَك:

1- عن عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ منَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ

المَاءِ، **وَقَصُّ الأظْفَارِ**[1]، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ».

---

[1] **أضرار إطالة الأظفار**: استعرض الدكتور فارس علوان في كتابــه (وفي الصلاة صحة ووقاية) (ص: 62-70)، أضرار عادة إطالة الأظــافر، الجــسمية والنفسية والاجتماعية، وملخصها:

1- تراكم الأوساخ تحتها، والترسبات العرقية، مما يساعد في نمو العوانل المؤذيــة، فتصيبه بالأمراض وينقلها إلى غيره.

2- عدم إتقانه تنظيف المناطق الحساسة من الجسم كالأنف والأذن..

3- يغلب على مطيل أظفاره تدبيبها، فيؤذي بها نفسه وغيره، أثناء عمله.

4- يحتاج بعض مطيليها إلى طلائها، مما يمنع نمو الظفر، ويتسبب بسوء تغذيتــه، فيصبح هشا خشنا كامدا.

5- تضييع الوقت في العناية به، بلا فائدة.

6- التشبه بالحيوانية، ومحاكاة البهائم.

7- تقليد أهل الفسق والفجور، ومخالفة سنة النبي ﷺ الكريم.

8- ضعف نفسية مطيل الأظفار، ونقص شخصيته، وفتور إرادته، وعدم التمييــز بين الخير والشر، وانسياقه وراء الشهوات.

9- إماتة السنة النبوية، وترك الفطرة الربانية.

10- إفساد طهارته من وُضوء وغسلٍ، بسبب الطلاء والأوساخ المانعة من بلــوغ الماء إلى ما يجب تطهيره.

11- التسبب بشم المواد الكيماوية عند تنظيف الطلاء عنها، وإفساد الظفر بهــا، وتشقق الجلد.

قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلاَّ أَنْ تَكُــونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيــعٌ: انْتِقَــاصُ الْمَــاءِ يَعْنِــي الإِسْتِنْجَاءَ. مسلم (261) وأبو داود (53). «إعفاء اللحية»: تركهــا وأن لا تقص كالشارب. «غسل البراجم»: جمع بَرْجُمَة وهي العقد في ظهور الأصابع ومفاصلها كلها. ومعناه تنظيف المواضع الــتي تتــشنج ويجتمع فيها الوسخ. («ونتف الإبط»: أي أخذ شعره بالأصابع لأنــه يضعف الشعر. «وانتقاص الماء»: انتقاص البول بالماء: يريد انتقــاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به. وقيل: هو «الانتــضاح» أي نــضح الفرج بشيء من الماء. كما في رواية حسنة لابن ماجة (249) عــن عمار بن ياسر.

2- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﵁ قَالَ: «**وُقِّتَ لَنَــا** فِــي قَــصِّ الشَّارِب، **وَتَقْلِيمِ الأَظْفَار**، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَة، أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ **أَرْبَعِينَ يَوْماً**». مسلم: (258).

12- إعاقة الظفر الطويل عن إتقان العمل.

انظر: كتاب (الإعجاز العلمي في السنة النبويــة) د. صــالح بــن أحمــد رضــا. 116/1-118. مختصرا.

ثانيا: رَتِّبْ شعرَ رأسِكَ كَمَا فعَلَ النَّبِيِّ ﷺ واحذر التشبه بالفسقة وغير المسلمين:

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ». البخاري كتاب اللباس باب الفَرق (5917). ومسلم (2336) وأبو داود كتاب الترجل باب ما جاء في الفرق (4188) والنسائي (5230) وابن ماجة (3632).

2- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كأني أنظُرُ وَبِيصَ الطِّيبِ في مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهوَ مُحْرِمٌ». قال عبدُاللَّه: «في مَفرَقِ النَّبِيِّ ﷺ». البخاري كتاب اللباس باب الفَرق (5918).

3- عنْ عَائشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: «كُنْتُ إذَا أَرَدْتُ أنْ أفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيه». (حسن) أبو داود كتاب الترجل باب ما جاء في الفرق (4189) وابن ماجة (3633). * سَدَلَ الشَّعَرَ والثوبَ:أَرْخاه وأَرْسَلَه. والفَرْقُ: تَفْرِيقُ (الفصل) ما بين الشيئين حين يَتَفَرَّقان. وفَرَقَ الشعرَ بالـمشط: سَرَّحه. والفَرْقُ: موضع الـمَفْرق من الرأْس. ومَفْرِقُه ومَفْرَقُه: وسط رأْسه.

ثالثا: احذر القزع:

أ- النصوص الواردة في القزع:

1- عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللّه ﷺ نهىٰ عن القزَع».
البخاري (5921) والنسائي (5228 و5230 و5231).

2- عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قالَ: «سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يَنهى عن القَزع؟ قال عبيدُاللّه، قُلت: وما القَزَعُ؟ فأشارَ لنا عُبيداللّــه قال: إذا حلقَ الصبي وترك ها هنا شَعرةً وها هنا وها هنــا، فأشار لنا عبيداللّه إلى نَاصيَته وَجَانبَيْ رَأْسه. قيلَ لعُبَيْداللّــه، فَالْجَارِيَةُ وَالغُلامُ؟ قَالَ: لا أَدْري، هَكَذَا قَالَ: «الصَّبيِّ». قَالَ عُبَيدُاللَّه: وَعَاوَدْتهُ، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا للْغُلامِ فَلا بَــأْسَ بهمَا، وَلَكنَّ القَزَعَ، أن يُترَكَ بنَاصيَته شَعرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِــهِ غَيْرُهُ. وَكَذَلكَ شَقُّ رَأْسه هَذَا وَهَذَا». البخاري (5920) وابن حبان 316/12 (5506) والنسائي (5229) وليس فيــه التفــسير وأحمد 39/2 و55. «فَالْجَارِيَةُ وَالغُلامُ»: قال ابن حجر العــسقلاني: كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير، فسأل عن الجارية الأنثى، وعن الغلام، والمراد به غالبا: الْمُرَاهقَ. «القُصَّةُ»: شَــعرُ الــصِّدْغَيْنِ. «القَفَا»: شعر القفا، والحاصل منه أن القزع مخصوص بشعر الــرأس، وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق

إبراهيم النخعي قال: «لا بَأْسَ بِالقُصَّةِ»: (صـــحيح) فـــتح البـــاري 378-377/10.

3- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ قُلْتُ لِنَافعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ. مسلم (2120) وأبو داود (4193) وابن ماجة (3637) وأحمد 101/2 وابن حبان 318/12 (5507) ودون تفسير القزع: أحمد 67/2 و82 و83 و118 والبخاري (5921) والنـــسائي (5051) وابن ماجة (3638).

4- عن ابنِ عُمَرَ ﭬ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنِ الْقَزَعِ، وَهُـــوَ أنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، فَيُتْرَكَ لَهُ ذُؤَابَةٌ». (صـــحيح) أبـــو داود (4194).

5- عن ابنِ عُمَرَ ﭬ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى صَبِيًّا قَـــدْ حُلِـــقَ بَعْضُ رَأْسِه، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عنْ ذٰلكَ، فَقَالَ: احْلِقُـــوهُ كُلَّهُ، أو اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». مسلم (2120) وأحمد 88/2 وعنه أبـــو داود (4195) واللفظ له والنسائي (5048).

ب- معنى القزع:

القَزَعُ لغةً: قطع من السحاب رقاق متفرقة غـــير متراكِمـــة ولا مُطْبِقة، وسبب تفرقه؛ لأَنه أَوّل الشتاء. لسان العرب.

واصطلاحا: حلقُ بعض شعر رأس الصبي وترك البعض الآخر.

ج- أنواع القزع: القزع المنهي عنه أربعةُ أنواع، هي:

1- أن يُحلَقَ من رأسِه مواضع من ههنا وههنا.

2- أن يحلق وسطه ويترك جوانبه.

3- أن يحلق جوانبه ويترك وسطه.

4- أن يُحلقَ مقدمه ويترك مؤخره. تربية الأولاد. 74/1.

(7) التزمِ أخلاقَ المُسلِم..

أولا: كن صادقا واحذر الكذب:

أ- احذر الكذب على النبي ﷺ:

*- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار». البخاري (110) ومسلم (4).

ب- احذر الكذب على الناس ولو هَازِلاً..:

1- عَنْ عَبْدِاللَّه بن مَسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّة، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ،

وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْـذِبُ، حَتَّـى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّه كَذَّابًا». البخاري (6094).

2- عنْ مُعَاوِيَة بنِ حَيْدَةَ ﷺ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ للَّذي يُحَدِّثُ [بالْحَديث] فَيَكْذبُ ليُضْحكَ به الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْـلٌ لَهُ». (حسن) أبو داود (4986)/ (4990) والترمـذي (2315).

«وَيْلٌ»: أي هلاك عظيم أو واد عميق في جهنم «فيكـذب»: أي في تحديثه وإخباره فيخترع القصص الكـاذب، ويـتفحش في الكـلام المضحك للناس. «ليَضْحَك به القَوْمُ» -في وجه-: أي بسبب تحديثـه أو الكذب. «وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»: التكرير للتأكيد.

3- عن عَبْدالله بنِ عَامرٍ ﷺ قَالَ: «دَعَتْني أُمِّي يَوْماً وَرَسُولُ الله ﷺ قاعدٌ في بَيْتنا، فقَالَتْ هَا تَعَالَ أُعْطيكَ، فَقـالَ لَهَـا رَسُولُ الله ﷺ وَمَا أَرَدْت أَنْ تُعْطيْه؟ قالَتْ أُعْطيه تَمْراً، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: أُمَا إِنَّك لَوْ لَمْ تُعْطه شَيْئاً كُتبَتْ عَلَيْـكَ كَذبَةٌ». (حسن صـحيح) أبـو داود (4991) وأحمـد 477/3 (15740). (دعتني): أي طلبتني وأنا صغير. (فقالت ها): للتنبيـه أو اسم فعل بمعنى خذ. (وما أردت): أَيْ أَيُّ شيءٍ نَوَيْتِ. (عليك كَذِبـة –كِذْبَة-): أي مرة من الكذب أو أي نوع من الكذب.

وفي الحديث: أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلاً بكلمات هزلاً أو كذباً بإعطاء شيء، أو بتخويف من شيء حـــرامٌ داخـــل في الكذب.

ثانيا: احفظ السر:

أ- من الأحاديث الصحيحة الواردة في حفظ السر:

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ﵁: يَقُولُ: «أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سراً، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِـــهِ». البخـــاري (5931) ومـــسلم (2482) وأحمـــد 219/3 (13317). السر هنا: يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه.

2- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ. قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. فَبَعَثَنِي إِلَىٰ حَاجَةٍ. فَأَبْطَأْتُ عَلَـــىٰ أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِـــرٌّ. قَالَـــتْ: لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَحَداً. قَالَ أَنَسٌ: وَاللّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَداً لَحَدَّثْتُكَ، يَا ثَابِتُ. مسلم (2482) والبخاري في الأدب

المفرد (1139) وأحمد 258/3 (13088 و13178 و13363) وأبو يعلى 53/6 (3299).

3- عن جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ ﵁ قالَ: قالَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَجُلُ بالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمانَةٌ». (حسن لغـــيره) أبو داود (4864) والترمـــذي (1964) وأحمـــد 324/3 و379 و394 (14514 و15104 و15279) وأبـــو يعلـــى 148/4 (2212) و179/7 (4158).

ب- حكم إفشاء السر:

قال بعض العلماء: كأن هذا السر يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه.

وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم: أن السر لا يباح به إذا كـــان على صاحبه منه مضرة.

وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة.

قال ابن حجر: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما **يباح**. وقـــد **يستحب** ذكره: ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك. وإلى ما **يكره** مطلقا.

وقد يحرم: وهو الذي أشار إليه ابن بطال. **وقد يجب**: كأن يكون فيه ما يجب ذكره؛ كحق عليه كان يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك. فتح الباري85/11 الريان.

ثالثا: جالس الكبار:

1- عَنْ أنس بن مالك رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه يُخَالطُنَا حَتَّى كَانَ يَقُولُ: يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِير: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَـا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ قال: ونُضِحَ بِسَاطٌ لنا فَصَلَّى عَلَيه». البخاري (5778) والترمذي (331 و1989) وابن ماجة (3804) وأحمد 119/3 و171 (12220 و12776) وأبو يعلى 221/5 (2836) وابن حبان 82/6 و251 (2803 و2506) وفي بعض رواية لابن حبان زيادة بلفظ: «وَحَضَرَت الصلاةُ، فَنَضَحْنا بِسَاطاً لَنَا، فَصَلَّى عَلَيه وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ». «يُخَالطُنَا». يلاطفنا بطلاقة الوجه والمزح. «لأَخٍ لِي»: هو أخوه من أمه أم سليم ابن أبي طلحة. «النُّغَيْرُ»: طَيْرٌ كَالعُصْفُورِ مُحْمَرّ الْمِنْقَار يُسَمِّيه أَهْلُ الْمَدِينَة الْبُلْبُل كَانَ يَلْعَبُ بِه. «وَحَضَرَت الصَّلاةُ»: أراد به وقتَ صَلاةَ السُّبْحَة (الضُّحَى)، إذ الْمُصْطَفَى كَانَ لا يُصَلِّي صَلاةَ الفريضَةِ جمَاعَةً فِي دَارِ أَنْصَارِيَ دُونَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ.

2- عنِ ابن عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنّا عندَ رسولِ الله ﷺ فقـــال: أخبروني بشجرة تُشبه أو كالرجُل المسلم لا يَتحاتُّ وَرَقُها ولا ولا ولا، تُؤتي أُكلها كل حين. قال ابنُ عمر: فوقَعَ في نفسي أنها النخلة، ورأيتُ أبا بكر وعمرَ لا يتكلمان، فكرِهـــتُ أن أتكلم...». البخاري. سبق مع شرحه في الفقرة: (4).

3- وحديث ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: «كُنْتُ خَلْــفَ الــنبيِّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: يَا غُلامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كلمَات: إِحْفَــظِ اللّٰه..». (صحيحٌ) الترمذي. سبق مع شرحه في الفقرة: (5).

4- عَنْ أَنَس رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَىٰ صبْيَاناً وَنسَاءً مُقْبلينَ منْ عُرْسٍ. فَقَامَ نَبيُّ اللّه ﷺ مُمْثلاً. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ منْ أَحَــبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». يَعْنِي الأَنْــصَارَ. البخاري (3574) ومسلم (2508) واللفظ له. (مُمــثِلا): منتــصبا وقائما.

رابعا: اختر الصديق المؤمن:

1- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللّه ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغلْمَان. قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا... سبق في حفظ السر: وفيه إقرار النبي ﷺ للصبي أن يلهو مع أصحابه.

2- عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيله فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». (حسن) أبو داود (4833) والترمذي (2378).

3- عَن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخيه بحَديدَة، فَإِنَّ الْمَلاَئكَةَ تَلْعَنُهُ. حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبيه وَأُمِّه». مسلم (2616). «مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخيه بِحَديدَة»: فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه. «حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ»: فيه محذوف وتقديره: حتى يدعه.

(8) تأدب بأدب الإسلام في طعامك وشرابك..

1- عن عمرَ بن أبي سلمةَ رضي الله عنهما يقولَ: كنتُ غلاماً في حجرِ رسول الله ﷺ وكانت يَدي تطيشُ في الصَّحفة، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا غلامُ، سَمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يَليك. فما زالت تلكَ طِعْمَتي بَعْدُ». البخاري ومسلم. سبق تخريجه وشرحه في الفقرة (5).

2- عَنْ أَنَس رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَتْ مَعي أُمُّ سُلَيْم، بمكْتَل فيه رُطَبٌ، إِلَى رَسُول اللَّه. فَلَمْ أَجدْهُ. وَخَرَجَ قَريباً إِلَى مَوْلًى لَهُ. دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَاني لآكُل

مَعَهُ. قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ. قَالَ: فَإِذَا هُـوَ يُعْجِبُـهُ الْقَرْعُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُدْنِيهِ مِنْهُ. فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ. (صحيح) ابن ماجة (3303) وأحمد 108/3 و264 (12071 و13809). «الْمِكْتَلَ»: الزَّبِيل الذي يحمَل فيه التمر أَو العنب إِلى الجَرين، وقيل: المِكْتَل: شبه الزَّبيل يسع خمسة عشر صاعاً.

3- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: «أخذَ الحسنُ بنُ عليّ ﵄ تمرةً من تَمرِ الصَّدقة فَجَعلَها في فيه، فقال النبيُّ ﷺ: **كَخْ، كَـخْ، لِيَطْرَحَهَا**. ثمَّ قال: أما شَعرتَ أنّا لا نأكلُ الصدقة»؟. البخاري (1420 و2907) ومسلم (1069). «أما شَعرتَ»: أما عرفـت، أي كيف خفي عليك. «كِخْ، كِخْ»: كلمة فارسية تقال: عند زجـر الصبي عن تناول شيء ما. «لِيَطْرَحَهَا»: ليلقيها من فمه.

4- عن كَعْب بن عُجْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أُعِيذُكَ بِاللهِ يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءِ يَكُونُـونَ (مِـنْ) بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُم فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُم على ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنهُ، ولاَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوضَ، وَمَـنْ غَشَيَ أَبْوابَهم أَوْ لَمْ يغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُم فِي كَذِبِهِم وَلَمْ يُعِنْهُم

على ظُلْمِهِم فَهُو مِنِّي وأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ الصَّلاةُ بُرْهَانٌ، والصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِيءُ الخَطِيئَةَ كَما يُطْفِيءُ الماءُ النَارَ، يا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ، إنهُ لاَ يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِن سُحْتٍ إلاَّ كَانَت النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

(صحيح لغيره) الترمذي (610) وأحمد 321/3 (14481) والدارمي 409/2 (2776) وابن حبان 9/5 (1723) والحاكم 141/4 و468 (7162 و7163 و(8302). (صحيح الجامع: 4519، وصحيح الترغيب: 1728 و1729). «أُعِيذُكَ بِاللهِ يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاء»: أي من عملهم أو من الدخول عليهم أو اللحوق بهم. «يَكُونونَ (مِنْ) بَعْدِي»: يعني سفهاء موصوفين بالكذب والظلم. «فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُم»: وفي رواية النسائي: فمن دخل عليهم، وهو المراد من غشيان أبوابهم، قال في النهاية: غشيه يغشاه غشياناً إذا جاء وغشَّاه تغشية إذا غطاه، وغشى الشيء إذا لابسه. «فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ»: بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون والأول أصح وأفصح؛ لعدم ورود غيره من القرآن، وقيل الكذب: إذا أخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال، وإذا أخذ وحده: كان بالكسر. «وأَعَانَهُم على ظُلْمِهِمْ»: أي بالإفتاء ونحوه. «فَلَيْسَ مِنِّي ولَسْتُ مِنهُ»: أي بيني وبينه براءة ونقض ذمة قاله القاري، وقيل هو كناية عن قطع الوصلة بين ذلك الرجل وبينه ﷺ، أي ليس بتابع لي وبعيد عني، وكان سفيان

الثوري يكره تأويله ويحمله على ظاهره ليكون أبلغ في الزجر. وقال أبو حاتم، ابن حبان: «لَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»: يريد: ليس مثلي ولست مثله في ذلك الفعل والعمل. «ولاَ يَرِدُ»: أي لا يمر. «عَلَيَّ»: بتضمين معنى العرض، أي لا يرد مَعْرُوضاً عَلَي. «الْحوضَ»: أي حوض الكوثر. «فَهُو مِنِّي وأَنَا مِنْهُ»: كناية عن بقاء الوصلة بينه وبينه ﷺ بشرط ألا يكون قاطع آخر. «الصَّلاةُ بُرْهَانٌ»: أي حجة ودليل على إيمان صاحبها «جُنَّةٌ»: هو الترس. «حَصِينَةٌ»: أي مانعة من المعاصي بكسر القوة والشهوة. «والصَّدَقَةُ تُطْفِيءُ الخَطِيئَةَ»: التي تجر إلى النار، يعني تذهبها وتمحو أثرها «إنهُ»: ضمير الشأن. «لاَ يَرْبُو»: أي لا يرتفع ولا يزيد، ربا المال يربو إذا زاد. «لَحْمٌ نَبَتَ»: أي نشأ. «مِن سُحْت»: أي حرام «إلاَّ كَانَت النَّارُ أَوْلَى بِهِ». وعند ابن حبان:«لا يَدخُلِ الْجَنَّةَ»: وفسرها بقوله: جنة دون جنة؛ لأنها جنان كثيرة.

ومختصر آداب الطعام: تأكل بيمينك، وتقول: (بسم الله)، وتأكل مما يليك، ولا تأكل قبل غيرك خاصة الكبار، ولا تنظر إلى طعام أمام غيرك، ولا تسرع في الأكل بل تمضغه جيدا، وتحافظ على نظافة ثوبك وتغسل يديك، وتقلل من الطعام، ولا تذم طعاما، ولا تنفخ فيه، ولا تأكله حارا، وتلعق يدك، ولا تترك ما سقط منك للشيطان، ولا تأكل إلا حلالا.. .

(9) أنت والرياضة واللهو..

أولا: اللهو الحلال، واللهو الحرام:

1- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا. وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنىً. تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ. فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ. فَكَشَفَ رَسُولُ اللّهِ عَنْهُ. وَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ. وَأَنَا جَارِيَةٌ. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ. مسلم (892). «أَيَّامِ مِنىً»: هي أيام عيد الأضحى أضيف إلى المكان بحسب الزمان، وهي الثلاثة بعد اليوم النحر وهي أيام التشريق. «مُسَجًّى بِثَوْبِهِ»: أي مغطى به. «فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ»: قال النووى: معناه، أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغا، وتحرص على إدامته ما أمكنها، ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل. «فَاقْدُرُوا»: من التقدير أي قدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي، أي قيسوا قياس أمرها في حداثتها وحرصها على اللهو ومع ذلك كانت هي التي تمل وتنصرف عن النظر إليه والنبي ﷺ لا يمسه شيء من الضجر والإعياء رفقا بها، وقولها «الْعَرِبَةِ»: المشتهية للعب المحبة له.

ويشترط لحل الغناء: أن لا تستخدم آلات الموسيقى، وأن يخلو من الكلام الفاحش والمحرم، وأن لا يكون فيه تكسر وتشبه، وأن لا تغني النساء للرجال..

2- عن عَائشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَاللّه لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّه ﷺيَقُومُ عَلَىٰ بَاب حُجْرَتي. وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بحرَابهِمْ. في مَسْجد رَسُول اللّه. يَسْتُرُني بردَائه. لكَيْ أَنْظُرَ إِلَىٰ لَعبهِمْ. ثُمَّ يَقُومُ منْ أَجْلي. حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّتي أَنْصَرفُ. فَاقْدرُوا قَدْرَ الْجَاريَة الْحَديثَة السِّنِّ، حَريصَةً عَلَى اللَّهْوِ. البخاري (4864 و4938) ومسلم (892) واللفظ له.

3- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدالله قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَادَحُونَ بِالْبِطِّيخِ، فَإِذَا كَانَت الْحَقَائقُ كَانُوا هُمُ الرِّجَالُ». (صحيح) البخاري في الأدب المفرد (266). «يَتَبَادَحُونَ»: بَدَح الشيءَ يَبْدَحُه بَدْحاً: رَمى به. والتَّبادُحُ: التَّرامِي بشيءٍ رِخْو، وتَبادَحُوا: تَرامَوْا بالبطيخ والرُّمَّان ونحو ذلك عبثاً.

4- عن هِشَامِ بْنَ زَيْد بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالك ﵁ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ بْنِ مَالك، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ -[فرأى غلماناً -أو فتياناً-/ البخاري]- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّه ﷺ أَنْ تُصْبَرَ

الْبَهَائِمُ». البخاري (5387 و5389) ومسلم (1956) واللفظ له.
«تُصْبَر»: صَبْرُ الْبَهَائِمِ: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه.
5- عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا. فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا». مسلم (1958).
6- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَهُ الْمَسجدَ يَوْمَ الْجُمُعَة، فَرَأَى غُلاماً، فَقَالَ لَهُ: يَا غُلامُ اذهَبِ الْعَبْ، قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسجدِ، قَالَ: يَا غُلامُ اذْهَبِ الْعَبْ، قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَتَقْعُدُ حَتَّى يَخرُجَ الإِمَامُ؟. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلائِكَةَ تَجِيءُ يَومَ الْجُمُعَةِ فَتَقْعُدُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسجِدِ، فَيَكْتُبُونَ السَّابِقَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ وَالنَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِم، حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ؛ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ». (المرفوع منه صحيح والموقوف حسن). أحمد 483/2 (10276).
7- عَنْ أُمِّ خَالِد بِنْتِ خَالِد بْنِ سَعِيد رضي الله عنهما قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عَبْدُاللَّه: وَهْىَ بِالْحَبَشِيَّة حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّة، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه: «أَبْلِي وَأَخْلقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلقِي». قَالَ عَبْدُاللَّه فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا. البخاري كتاب الأدب باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا (3701 و5993) وفي اللباس باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيدا. وفي لفظ عنها: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ». فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِد». فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِه، فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلقِي». وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ، أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِد هَذَا سَنَاهْ». وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّة حَسَنٌ. البخاري (5823 و5845 و5993) وأبو داود (4024). «فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ»: إشارة إلى صغر سنها إذ ذاك، ولكن لا يمنع ذلك أن تكون حينئذ مميزة. «بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ»: بكسر التاء أي فاعل الختم، وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر وبفتح التاء بمعنى الطابع، ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده. وقال القاضي البيضاوي: خاتم النبوة أثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة، وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود، وصيانة لنبوته عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم. وهل ولد النبي ﷺ بخاتم النبوة؟ أو وضع حين ولد؟ أو عند شق

صدره؟ أو حين نبيء؟ أقوال قال الحافظ –ابن حجر العسقلاني–، في شرح كتاب المناقب باب خَاتِمِ النُّبُوَّة: أثبتها الثالث. تحفة الأحوذي في شرح كتاب المناقب باب مَا جَاءَ فِي خَاتِمِ النُّبُوَّة. «زَبَرَنِي»: نَهَرَنِي. «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»: أمر بالإبلاء، وأمر بالإخلاق، والعرب تريد به الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق، ووقع في رواية بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائدا وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره، ويؤيدها: ما روي عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعيد الْخُدْرِيِّ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَجَدَ ثَوْباً سَمَّاهُ باسْمه، إِمَّا قَميصاً أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنيه، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِه وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بكَ منْ شَرِّه وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: «وكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْباً جَديداً قيلَ لَهُ: تُبْلي وَيُخْلِفُ الله تَعَالَى». (صحيح): أبو داود (4020) «وَيُخْلِفُ الله تَعَالَى»: عطف على تبلى من أخلف الله عليه أي أبدله بما ذهب عنه وعوضه عنه، والمقصود الدعاء بطول الحياة. «خَمِيصَةٌ»: الخمائص ثياب خز أو صوف سوداء معلمة. وقيل: هي كساء مربع له علمان، وقيل: هي كساء رقيق من أي لون كان.

8- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ. قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.. . مسلم . سبق تخريجه.

ثانيا: المزاح المباح:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «قَالُوا: يا رسولَ الله! إِنَّكَ تُدَاعِبُنا؟ قالَ: إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا». (صحيح) الترمذي (1990) وأحمد 340/2 (8462) والبخاري في الأدب المفرد (265). «إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا»: إِنَّمَا يَعْنُونَ: أَنَّكَ تُمَازِحُنا. «إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا»: أي عدلاً وصدقاً لعصمتي عن الزلل في القول والفعل، ولا كل أحد منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم. وسبب سؤالهم: أنه ﷺ نَهاهم عن المزاح قبل ذلك.

2- عنِ ابْن عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لأَمزَحُ، ولاَ أَقُولُ إلاَّ حَقًّا». (حسن) الطبراني في المعجم الأوسط 396/1 (999) و64/7 و266 (6764 و7322).

3- عن أَنَسِ بنِ مَالك ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: يَا ذَا الأُذُنَيْنِ». قالَ محمودٌ: قالَ أَبُو أُسَامَةَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ يُمَازِحُهُ. (صحيح) أبو داود (5002) والترمذي (1992 و3828). «يَاذَا الأُذُنَيْنِ»: معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع

لما يقال له، لأن السمع بحاسة الأذن، وَمَنْ خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر. وقيل: هذا من مداعباته ﷺ ولطيف أخلاقه.

4- عن أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ احْمِلْنِي، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ. قالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ؟». أبو داود (4998) والترمذي (1991). «أَنَّ رَجُلاً»: قيل وكان به بله. «احْمِلْنِي»: أي سأله الحملان، والمراد به أن يعطيه حمولة يركبها. «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ»: قاله مباسطاً له بما عساه أن يكون شفاء لبلهه بعد ذلك. «مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟»: حيث توهم أن الولد لا يطلق إلا على الصغير وهو غير قابل للركوب. «هَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ»: أي جنسها من الصغار والكبار. «النُّوقُ»: جمع الناقة وهي أنثى الإبل، والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك. ففيه مع المباسطة له، الإشارة إلى إرشاده، وإرشاد غيره، بأنه: ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله، ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك غَوْرَهُ.

5- عنْ عَوْفِ بنِ مَالِك الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ وَقَالَ أُدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ كُلُّكَ فَدَخَلْتُ». (صحيح) أبو داود (5000) وأحمد 24/6 (24025) والحاكم 469/4 و594 (8303 و8655). «مِنْ أَدَمٍ»: أي جِلْدٍ.

ثالثا: المزاح المنهي عن:

1- عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُمَارِ أَخَاكَ، وَلاَ تُمَازِحْهُ، وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ». (ضعيف) (الترمذي 1995). «لا تمار»: بضم أوله من المماراة أي لا تجادل ولا تخاصم، والمراء: الجدال. «أخاك»: أي المسلم.«ولا تمازحه»: أي مزاحاً يقضي إلى إيذائه من هتك العرض ونحوه، «ولا تعده موعداً»: أي وعداً أو زمان وعد أو مكانه. «فتخلفه»: من الإخلاف.

قال النووي: أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه، فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجب أو مستحب فيه خلاف، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا أثم يعني من حيث هو خلف. وإن كان يأثم إن قصد به الأذى. ... ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر، كان عند الوعد عازماً على أن لا يعني به فهذا هو النفاق.

الجمع بين هذا الحديث وما سبقه من المزاح المباح:

والجمع بينهما: 1- بأنَّ هذا الحديث ضعيف، -فلا يعارض ما قبله-

2- وأن المنهي عنه ما فيه إفراط، أو مداومة عليه؛ لما فيه من: الشغل عن ذكر الله، والتفكر في مهمات الدين، ويؤول كثيرا إلى قسوة القلب، والإيذاء، والحقد، وسقوط المهابة والوقار.

والذي يسلم من ذلك هو المباح. فإن صادف مصلحة مثل: تطييب نفس المخاطب والتودد إليه، ومؤانسته، فهو مستحب.

قال الغزالي: من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة، ويتمسك بأنه ﷺ مزح فهو كمن يدور مع الريح حيث دار. فتح الباري.

2- عن يَزِيدَ بن السَّائب رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أخيه لاَعباً ولا جَاداً. وَقالَ سُلَيْمانُ لَعباً وَلاَ جداً، وَمَنْ أخذَ عَصَا أَخيه فَلْيَرُدَّهَا». (حسن) أبو داود (5002) والترمذي (2160) والبخاري في الأدب المفرد (241).

«لاَعِباً ولا جَاداً»: قال الخطابي: معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح، ثم يحبسه عنه، ولا يرده فيصير ذلك جداً. ووجه النهي عن الأخذ جادا: لأنه سرقة، وأما لعباً؛ فلأنه لا فائدة فيه، بل قد يكون سبباً لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع. «عصا»: أي مثلاً.

3- عنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بن أَبي لَيْلَى قالَ: «حدثنا أصْحَابُ مُحَمَّد ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ منْهُمْ فانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا

يَحلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلماً». (صـــحيح) أبـــو داود (5004) وأحمد 362/5 (23114) بلفظ: «.. فانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فأَخَذَها، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحكَ القَوْمُ، فَقَالَ: مَا يُضْحكُكُم؟ فَقَالُوا: لاَ، إلاَّ أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَـــزِعَ..».
«فَفَزِعَ»: الفَزَعُ الذُّعْرُ والفَرَقُ. «يُـــرَوِّعَ»: أي يخوفـــه. «لا يَحِـــلُّ لِمُسْلِمٍ..»: ولو هازلاً لما فيه من الإيذاء.

(10) أحِبَّ أَصحابَ رسولِ الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين..

1- عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصْحابي، فوالَّذي نفسي بيده لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أنفقَ مِثْـــلَ أُحُد ذَهَباً ما أَدركَ مُدَّ أَحَدهمْ ولاَ نَصيفَهُ». البخاري (3470) ومسلم (2540) وأبو داود (4658) والترمـــذي (3861) وابـــن حبان 238/16 و242 (7253 و7255).

2- عن عِمرانَ بنِ حُصَين رضي الله عنهما يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّـــه ﷺ: «خيرُ أمَّتي قَرني، ثمَّ الذين يَلونهم، ثمَّ الـــذين يَلـــونهم. قـــال عِمرانُ: فلا أدري أذكرَ بعدَ قرنِه قَرنين أو ثلاثاً. ثمَّ إنَّ بعدَكم قوماً يشهدون ولا يُستـــشهدون ويخونـــون ولا يُؤْتَمَنـــون،

وَيَنذرون ولا يَفون، ويَظهر فيهم السِّمَن». البخـــاري (2508 و3450) ومسلم (2535). (قرني): أهل قرني وهم أصحابي والقرن مائة سنة أو أهل زمان واحد سموا بذلك لاقترانهم في الوجود، وقيل غير ذلك. (يلونهم): يأتون بعدهم قريبين منهم. (ولا يؤتَمنون): يخونـــون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة، بخلاف من خان بحقـــير مـــرة واحدة؛ فإنه يصدق عليه أنه خان ولا يخرج به عن الأمانـــة في بعـــض المواطن. (يظهر فيهم السمن): المعنى أنهم يحبون التوســـع في المآكـــل والمشارب التي هي أسباب السمن، وقيل غير ذلك.

3- عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كنَّا نخيِّر بينَ الناسِ في زمنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فنُخيِّرُ أبا بكر، ثمَّ عمرَ بن الخَطَّاب، ثمَّ عثمانَ بن عَفَّـــانَ رضي الله عنهم». البخاري (3455). «كنَّا نخيِّر بينَ الناسِ»: نقول فلان خـــير من فلان.

4- عن أَنسِ بنِ مالك رضي الله عنه حدَّثهم: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صعدَ أُحُداً وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ، فرَجَفَ بهم، فقال: اثبُتْ أُحُدُ، فإن عليكَ نبيٌّ وصدِّيقٌ وشَهيدان». البخـــاري (3472 و 3486 و3496). «فرَجَفَ»: اضطرب، وذلك معجزة. «صدِّيقٌ»: صـــيغة مبالغة من الصدق والمراد به أبو بكر رضي الله عنه. «شَـــهيدان»: همـــا عمـــر وعثمان رضي الله عنهما، وقد قتلا شهيدين.

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائماً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِىءٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ». مسلم (1028).

6- عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَبِي عميرَةَ ﵁ -وَكَان مِنْ أَصْحَابِ رَسولِ اللّه ﷺ- عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ ﵁: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ». (صحيح) الترمذي (3842) وأحمد 216/4 الصحيحة (1969).

7- عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللّه: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ ﷺ: عائشَةُ، قَالَ: مِنَ الرِّجالِ؟ قَالَ ﷺ: أَبُوهَا». (صحيح) الترمذي (3685 و3886) وابن حبان 410/10 (4540) و40/16 (7107).

المصادر والمراجع

رقم **اسم المصدر**

.... القرآن الكريم

1. ابن أبي شيبة. المصنف، دار الفكر.
2. ابن حبان. الصحيح، شعيب الأرناؤوط
3. ابن حجر العسقلاني. فتح الباري.
4. ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة.
5. ابن عدي. الكامل في ضعفاء الرجال.
6. ابن ماجة. السنن، بضبط مشهور حسن.
7. أبو داود. السنن، بضبط مشهور حسن.
8. أبو نعيم، حلية الأولياء.
9. أبو يعلى الموصلي. المسند.
10. أحمد. المسند، المكتب الإسلامي. الأرناؤوط.
11. ألباني. إرواء الغليل.
12. ألباني. السلسلة الصحيحة.
13. ألباني. صحيح الترغيب والترهيب.
14. ألباني. صحيح الأدب المفرد.
15. ألباني. صحيح الجامع الصغير.
16. البخاري. الأدب المفرد.

17. البخاري. بشرح العسقلاني/ عبدالباقي
18. البيهقي. شعب الإيمان.
19. الترمذي. السنن، بضبط مشهور حسن.
وشرحه تحفة الأحوذي للمباركفوري.
20. الحاكم النيسابوري. المستدرك.
21. الدارقطني، السنن، باكستان.
22. الدارمي. السنن، دار الكتب العلمية.
23. الديلمي. مسند الفردوس.
24. الشافعي، المسند.
25. صالح أحمد رضا، الإعجاز العلمي في السنة.
26. الطبراني، مسند الشاميين.
27. الطبراني. المعجم الأوسط.
28. الطبراني. المعجم الصغير.
29. الطبراني. المعجم الكبير.
30. علوان، تربية الأولاد في الإسلام.
31. مسلم. الصحيح بشرح النووي/ عبدالباقي.
32. المناوي. فيض القدير شرح الجامع الصغير.
33. النسائي. السنن، بضبط مشهور حسن.

الفهرس



السيرة الذاتية

أولا: التعريف بصاحب السيرة:

الاسم: عبداللطيف عبدالله الحاج محمد الجبريني.

مكان وتاريخ الولادة: من مواليد مدينة خليل الرحمن/ فلسطين، 1961/3/1م.

الحالة الاجتماعية: متزوج، وله ستة أولاد، أربعة ذكور وبنتين، أكبرهم سنا يدرس في الجامعة.

ثانيا: التحصيل العلمي:

1- أتم دراسته الثانوية في الفرع العلمي/ من مدرسة الحسين بن علي الثانوية/ الخليل، سنة 1979م. ثم التحق بدار الحديث الشريف ودار القرآن الكريم/ الخليل.

2- درس سنة أولى في جامعة الخليل/كلية الشريعة.

3- حصل على الإجازة العالية "الليسانس"، من كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية/ الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، سنة: 1983 -1984م. بتقدير جيد جدا (85.9)%.

5- حصل على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، من كلية الدراسات العليا/ قسم القضاء الشرعي/ جامعة الخليل، سنة: 2004م، بتقدير ممتاز (89.56)%.

6- حصل على إجازة التجويد، من دار القرآن الكريم/ الخليل، سنة: 1993م، بتقدير ممتاز.

7- حصل على شهادة في دورة الحاسوب، من مركز الخليل للبرمجة وتحليل النظم/ الخليل، سنة: 1998م، بتقدير جيد جدا، بواقع (50) ساعة. إضافة إلى دورتين أخريين في وزارة التربية والتعليم.

8- حصل على شهادة اشتراك في دورة تأهيل خاصة بالتربية الإسلامية، من مركز الدراسات والتطبيقات التربوية (CARE)، سنة: 1994م، بواقع (20) ساعة.

ثالثا: العمل:

أ- الرسمي –الوظيفي-:

1- عمل مدرسا للتربية الإسلامية في اليمن سنة 1984م، ثم الإمارات العربية المتحدة من سنة 1986م -1990م، ثم مدرسا في الخليل من عام 1993م ولا يزال على رأس عمله.

2- وعمل إماما وخطيبا ومدرسا في أوقاف دبي/ الإمارات العربية المتحدة، سنة: 1985-1985م.

3- ويعمل مشرفا غير متفرغ للثقافة الإسلامية، في جامعة القدس المفتوحة/ الخليل، منذ عام: 2004م.

4- ويعمل مأذونا شرعيا لدى المحاكم الشرعية/ محافظة الخليل.

ب- العمل الاجتماعي –التطوعي-: يشارك في العديد من الخدمات الاجتماعية منها:

1- الخطابة والوعظ والإرشاد محتسبا لله تعالى، بالتنسيق مع دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الخليل.

2- له مشاركات عديدة مع وسائل الإعلام المحلية، كتلفاز المستقبل –دمره الاحتلال- والأمل، وغيرهما.

3- له مشاركات مع الإذاعات المحلية، راديوا مرح/ الخليل، برنامج الأحاديث الموضوعة، بواقع ساعة إسبوعيا. وإذاعة القرآن الكريم/ نابلس، برنامج في ظلال الحديث النبوي، "السنن المتروكة".

4- وله مشاركات مع العديد من المجلات المحلية، والصحف، كصحيفة الخليل/ زاوية الأحاديث الموضوعة، وزاوية في ظلال الحديث النبوي.

5- عضو في الجمعية الخيرية الإسلامية/ الخليل.

6- مشرف في لجنة القرآن الكريم والحديث النبوي/ جمعية الشبان المسلمين/ الخليل.

رابعا: مؤلفاته: له العديد من المؤلفات:

أ- المطبوعة، ومنها:

1- المحرومون من نظر الله تعالى. (مطبوع).

2- خصائص الشهيد في الإسلام. (مطبوع).

3- أحاديث "الوعي" في الميزان (ج. 1). (مطبوع).

5- همسات نبوية إلى حواء. (مطبوع).

6- همسات نبوية إلى آدم. (مطبوع).

ب- المخطوطة، ومنها:

1- (عماد الرضا ببيان أدب القضاء) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري القاضي الشافعي المتوفى سنة: 926هـــ . مخطوطة تحت التحقيق.

2- جزء فيه (صفة المنافق) تأليف القاضي أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي.

مخطوط تحت التحقيق، بالاشتراك مع د. إسماعيل شندي.

3- (الألفية الأولى في الأحاديث الموضوعة).

4- همسات نبوية إلى أبناء آدم.

5- همسات نبوية إلى أهل بيت المقدس.

6- همسات نبوية إلى معلمي الناس الخير.

7 – همسات نبوية في الرفق.

8- أحكام السكوت في مسائل الأحوال الشخصية (رسالة ماجستير).